الاستثناء فيكون التقدير ما زاد وكم شيئا الاخبالا ويلزم ان يزيدوا على ما
عليه المؤمنين خبالا فيكون للمؤمنين احوال من غير خبال ثم لحوقهم السبب
خروج القاعدين خبالا لم يكن قبل ولا جرهذا التوهم جعل هذا
الاستثناء منقطعا فيصير المعنى ما زادوكم شيئا فلذلك يفعلون اخبالا فلا يلزم
وجود الخبال قبل لكن فيه ان المنقطع لا يكون مفرغا لان المستثنى منه
في المفرغ اعم العام والمستثنى داخل فيه فكيف يكون منقطعا تدارك
لما فوت الرسول صلى الله عليه وسلم الخ اى جعل الامور المذكورة خيرا لما فوته
الرسول صلى الله عليه وسلم من تكليفهم بالخروج معه الى الحرب اى ما هون الامر عليهم
وسهل بسبب لمبادرة الى الاذن فصحح الله وشدد الامر عليهم اوالان
لا حاطة اسبابها كوجود ما بحرها ما ذكر لا يصح الحكم بان جهنم محيطة
بالكافرين في هذه الدار الا ان يقال المراد ان اسباب جهنم محيطة بهم
بتقدير مضاف او تحرير وبصيرنا وهو من فعيد اى يصيب الذى
هو القراءة الاخيرة من فعيد منا الملحق تفعلل وليس من باب التفعيل لان
عين الفعل في هذه الصيغة واو فلو كان من باب التفعيل لوجب ان يصو
بها الان من باب التفعيل تكرر عينه واما اذا كان فيعل بزيادة الياء
كان اصله بصيوب اجتمع الياء والواو وسبق احداهما بالسكون فقلب الواو
ياء وادغم الاولى في الثانية فصار لان حقهم ان لا يوكلوا على غير اى
لابد من حصول توكلهم على الله لان شانهم واستعدادهم ان لا يتوكلوا
فلا يتوهم الجاء الدعوى والدليل والحصر المذكور يستفاد من تقديم
الظرف والتاخير والله والمعنى اذا كان متولى امرنا فليفعل ما هو من
حقنا من تخصيصه بالتوكل عليه اى يقال لهم يتقبل منكم نفقاتكم

انفقتم طوعا وكرها لعكم انما يريد الله ليعذبهم قيد شر هذه اللام
زائدة قد رهنا مقدر فيكون المعنى ما يريد الله ما اعطاء الاموال والاولاد
الا اعطاء ما شيء الا لاجل العذاب ثم نائب عنا بالفاجزائية والنسبة
بينهما اذا دالمفاجا يدل على التعقب كالفا فسيوتيتا اكثر مما اتانا
فان قيل من اين يفهم الاكثرية قلنا لما كان سخطهم عن قلة العطية
يناسب ان يكون المعنى سيعطيكم الرسول ما لا يوجب السخط والموجب
هو القلة وههنا اشكال وهو ان الاية اتت بقة ومن قوله تعالى فان
اعطوا منها رضوا وان كان العطية قليلة وانما سخطهم لعدم العطا
مطلقا وهذه الاية دالة على انهم غير راضين مع الاعطاء بسبب القلة فبينهما
مخالفة يمكن الجواب بان المراد من قوله تعالى فان اعطوا منها رضوا
انهم اذا اعطوا العطايا الكثير رضوا وان لم يعطوا ذلك العطا الكثير
الواحد مختلفة كما يعاض الشخص الفا ان مثلا لم يستحقوا عليها ثوابا
من اى لم يستحقوا ثوابا بحسب وعد الله لان الله كما وعد الكافرين بالثواب
لا في الدنيا والاخرة بل وعد المومنين كما ذكر فهم مستحقون الثواب فيها
بحسب لوعد دون الكافرين واما ما وقع للكافرين من النعم كالصحة وغيرها
فليس بحسب الاستحقاق بل بسبب مسد الكرم الالهي والمؤمنون بعضهم
اولياء بعض في مقابلة قولهم والمنافقون والمنافقات بعضهم اولياء بعض
بعض فانه يفيد كون بعضهم من بعض مع شيء اخر هو ولاية بعضهم من
بعض اخر واما لم يقل والمنافقون والمنافقات بعضهم اولياء بعض للا
شعار بان ولايتهم كالعدم ثلثة البيوت الخ هذا الحديث مخالف ظاهر
القران لان ظاهره حكمه بان حكمت عدن بجميع المؤمنات والمؤمنين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)